المأخوذ منه واعلم ان التراب اسم جنس افرادي بخلاف الرمل فانه اسم جنس جمعي فاذا
قال لزوجته انت طالق بعدد التراب فيقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل
فانه يقع ثلاثا الطاهر يرد عليه انه يشمل المستعمل فانه طاهر لكنه غير طهور
ولذلك احتاج الش لقوله اي الطهور فيحتمل انه تفسير للطاهر فيكون المراد من
الطاهر الطهور ويحتمل انه زيادة قيد على كلام المص وهذا هو الظ من صنيعه
في اخذ المحترزات فانه اخذ الطاهر بقوله وخرج بالطاهر ثم اخذ الطهور بقوله محترزات
واما التراب المستعمل الخ وحكي عن المص بانه عبر بالطاهر موافقة لتفسير قوله
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر
في هذا التفسير الطهور غير المندي اي لان المندي يلصق بالعضو ولا غبار
له ويصدق الطاهر بالمغصوب اي وبالمسروق وبالموقوف ومنه تراب المسجد
الداخل في وقفيته فيصح التيمم به مع الحرمة وتراب مقبرة لم تنبش الخ بتثليث
البا وقوله لم تنبش اي ولو احتمالا فلو شك في كونها نبشت او لا صح التيمم بترابها
لان الاصل الطهارة بخلاف التي نبشت يقينا كما افاده مصرحا بان ترابها متنجس
لاختلاطه بصديد الموتى لكن يعفى عن القليل الداخل في النعال ويوجد
في بعض النسخ زيادة بالتنوين وقوله في هذا الشرط اي الخامس وقوله وفي
له غبار وهي ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار قال في شرح المنهج وخرج
بذي الغبار ما لا غبار له كالتراب المندي والطفل المستحجر كما تقدم فان خالطه
الخ هذا اشارة الى انه لا بد ان يكون خالصا من الخليط الذي يلصق بالعضو
جص بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس والجير وقوله او رمل وكذا غيره من كل
مخالط كدقيق وان قل الخليط وقولهم بجزء بضم البا وسكون الجيم من الاجزا
وبفتح البا وضم الجيم من الجواز والاول اولى وان كان قول الش فيما بعد جوز
ذلك يناسب الثاني وهذا اي عدم الاجزا وعدم الجواز على الضبطين
السابقين وقوله موافق خبر اسم الاشارة الواقع مبتدا لكنه في الروضة
والفتاوي الخ استدراك على ما قبله لانه ربما يوهم انهما يخالف ذلك وقوله
جوز ذلك اي التيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جص فالخلاف في مسئلة
الرمل لا في مسئلة الجص وان كان ظ صنيع الش ان الخلاف فيهما ايضا ويحمل
القول بعدم الاجزاء على ما اذا كان الرمل ناعما يلصق بالعضو والقول بالاجزاء على

ما اذا

٢٧

ما اذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو فلا تنافي بين القولين للجمع بينهما بذلك
ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار اي بان كان لا يلصق بالعضو لانه
من طبقات الارض ولا يخفى ان هذه المسئلة غير التي قبلها لان الرمل فيما
قبلها كان مخالطا للتراب وفي هذا كان منفردا وخرج الخ شروع في اخذ
المحترزات وقوله بقول المص التراب اورد عليه ان التراب لقب وهو لا
مفهوم له واجيب بان محل ذلك ما لم توجد قرينة على اعتباره وقد وجدت
القرينة هنا وهي تخصيصه بالذكر في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها بتها
طهورا والتربة لغة في التراب غيره اي غير التراب وقوله كنورة بضم
النون وهي الجير المحرق قبل طفيه وقيل حجر الكلس وهو الجير ثم غلب
على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر
وسحاقة خزف اي الطين المحرق كالاواني ونحوها ولذلك قال في القاموس
الخزف الجار وكل ما شوي من الطين حتى صار فخارا لكن قال في المصباح الخزف
هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخها وبعد طبخها يقال له الفخار وقال في الصحاح ح
الخزف الجار واقتصر عليه وخرج بالطهر النجس اي والمتنجس واما
التراب المستعمل الخ مقابل لقوله فيما تقدم اي الطهور والمستعمل هو الذي
استعمل في ازالة النجاسة المغلظة وان غسل وجفف وصار له غبار او في
التيمم وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم بعد مس العضو اما ما تناثر ثر
من غير مس العضو فانه غير مستعمل ولو رفع يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها
على الاصح ويوخذ من حصر المستعمل صحة تيمم الواحد والجمع الكثير من تراب
يسير مرات كثيرة وهو كذلك وفرايضه لما تكلم على الشرايط شرع يتكلم
على الفرايض وهي جمع فريضة والمراد بفرايضه اركانه التي هي اجزا ماهيته
اربعة اشيا اي بحسب ما ذكره المص في هذا الكتاب وعدها في المنهج
خمسة فزاد على ما هنا النقل وهو تحويل التراب الى العضو الممسوح ولو من
الهوا فلو تلقى التراب من الهوا بيده او بكمه ومسح به وجهه اجزاه وعدها
في المجموع ستة فزاد على الخمسة القصد وهو قصد نقل التراب وهو غير
النية التي هي نية الاستباحة كما سياتي وعدها في الروضة سبعة فزاد على
الستة التراب واعتمد المحشي ما في المنهاج تبعا للشيخ خط لان القصد لازم

Copyright © King Saud University